

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.67
25 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة والأربعون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

بيرو

١- بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرها في التقرير الدوري الثالث لبيرو (CCPR/C/83/Add.1) و (HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1) في جلساتها من ١٥١٩ إلى ١٥٢١ المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (CCPR/C/SR.1519 - 1521) والتي تناولت فيها القضايا العاجلة المتصلة بتنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٧ من العهد. وأُجِلت مواصلة النظر في التقرير حتى الدورة الثامنة والخمسين للجنة التي ستُعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وعلى ضوء بحث الجزء الأول من التقرير والملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٢٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الملاحظات الأولية والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف كما ترحب برغبة الوفد في بدء حوار مع اللجنة. لكن اللجنة تأسف لأن التقرير - بالإضافة إلى ما قدمه وفد بيرو كتابة وشفويا من معلومات اضافية ردا على أسئلتها، وإن وفّر معلومات عن القواعد التشريعية العامة في بيرو، فقد فشل إلى حد بعيد في تناول الحالة الحقيقية لتنفيذ العهد عمليا والصعوبات التي صودفت خلال التنفيذ. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى قدم معلومات مفيدة للجنة لدى معالجة بعض قضاياها ومكّنها بالتالي من تكوين فكرة أوضح إلى حد ما عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٣- تدرك اللجنة أن بيرو قد عانت من الأنشطة الارهابية والاضطرابات الداخلية والعنف. وتؤكد اللجنة أن من حق الدولة الطرف وواجبها أن تتخذ تدابير حازمة لحماية سكانها من الارهاب. غير أن الكثير من التدابير التي اعتمدتها الحكومة أحبطت أعمال الحقوق المحمية بموجب العهد.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- تلاحظ اللجنة أن هناك، فيما يبدو، اتجاهاً إلى خفض مستوى العنف داخل البلد، وانخفاضاً كبيراً لعدد حالات الاختفاء المبلغ عنها وعودة المشردين داخليا إلى بيوتهم. وتعرب اللجنة عن أملها في أن يؤدي هذا الاتجاه إلى استعادة سلطة القانون كاملة وعودة الحياة السياسية والاجتماعية للبلد إلى وضع طبيعي. وهي في هذا السياق ترحب بالقوانين الأخيرة التي تعدّل القوانين الخاصة بمكافحة الارهاب والتي تجيز جملة أمور منها قيام محامين متخصصين في حقوق الإنسان بتمثيل أكثر من مدعى عليه واحد من المتهمين بالارهاب والاتجار بالمخدرات وقيام المحامين باستجواب رجال الشرطة والأمن. كذلك ترحب اللجنة بالمرسوم الذي يعدل المرسوم التشريعي رقم ٢٥٤٧٥ والذي أصبح بموجبه الاحتجاز التلقائي للمتهم الذي تلغي المحكمة العليا الحكم ببراءته، ويتعين بالتالي محاكمته ثانية، غير واجب وأجاز للمحاكم أن تفرض عليه واجب حضور محاكمته الجديدة.

٥- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح انشاء مكتب أمين المظالم والسجل الوطني للمحتجزين. وفي هذا الصدد تحيط علماً ببيان الوفد الذي ورد فيه أن مكتب أمين المظالم بدأ يتلقى بالفعل شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان ويحقق فيها على الرغم من أنه لم يصبح بعد جاهزاً تماماً للعمل. وتلاحظ مع الارتياح أن اعتماد دستور عام ١٩٩٣ كان متبوعاً بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية وأن باستطاعة المحكمة الآن أن تمارس وظائفها.

٦- وترحب اللجنة كذلك باعتماد المرسوم التشريعي رقم ٢٦٤٤٧ الذي رفع سن المسؤولية الجنائية اعتباراً من نيسان/ابريل ١٩٩٥ من ١٥ إلى ١٨ سنة والمرسوم التشريعي رقم ٢٥٣٩٨ الذي ألغى قانون التوبة والمرسوم التشريعي رقم ٢٦٢٤٨ الذي أعاد العمل بأمر الاحضار أمام المحكمة.

٧- وفيما يخص المادة ٢٧ ترحب اللجنة بالاجراءات المتخذة لحماية حقوق مجموعات السكان الأصليين بما في ذلك الجهود المبذولة لتوفير التعليم باللغات الوطنية والأصلية وتعزيز التنمية الاقتصادية وانشاء آليات أخرى لحمايتهم.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٨- تعرب اللجنة عن استيائها من عدم تنفيذ اقتراحاتها وتوصياتها الواردة في الملاحظات الختامية المعتمدة في نهاية بحث تقرير بيرو الدوري الثاني والتقارير التكميلية (CCPR/C/79/Add.8).

٩- ويساور اللجنة قلق بالغ لكون العفو الممنوح بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٦٤٧٩ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يبرئ من المسؤولية الجنائية، وبالتالي من كافة أشكال المساءلة، جميع موظفي الدولة من رجال الجيش والشرطة والمدنيين المتهمين بجرائم عادية أو عسكرية ارتكبوها من خلال أعمال قاموا بها في إطار "الحرب ضد الارهاب" أو الذين حُقق معهم فيها أو اتهموا بها أو حوكموا عليها أو أدينوا بها من ايار/مايو ١٩٨٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥. كذلك فإنه يجعل من المستحيل تقريبا على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان رفع دعوى ناجحة من أجل الحصول على تعويض. وهذا العفو يمنع من القيام بتحقيق ملائم ومعاينة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ويحبط الجهود المبذولة لتوطيد احترام حقوق الإنسان ويسهم في خلق جو يشعر فيه مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان بالحصانة ويشكل عقبة كأداء أمام الجهود المبذولة لتعزيز الديمقراطية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وهو بالتالي يشكل انتهاكا للمادة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد رأيها المعرب عنه في تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤)، الذي مفاده أن هذا النوع من العفو يتعارض مع واجب الدول المتمثل في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان عدم وجود هذه الأفعال داخل حدود ولايتها والعمل على ألا ترتكب في المستقبل.

١٠- فضلا عن ذلك تعرب اللجنة عن قلقها البالغ فيما يخص اعتماد المرسوم التشريعي رقم ٢٦٤٩٢ والمرسوم التشريعي رقم ٢٦٦١٨١ اللذين يعنيان حرمان الأشخاص من الحق في أن يعاد النظر في قانونية قانون العفو في المحاكم. وفيما يخص المادة ١ من هذا القانون التي تعلن أن قانون العفو لا يقوض الالتزامات الدولية للدولة فيما يخص حقوق الإنسان، تؤكد اللجنة أن التشريع المحلي لا يمكن أن يعدل الالتزامات الدولية لدولة طرف بموجب العهد.

١١- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أحكام المادة ٤ من العهد لم تراعى في معظم الأحيان خلال فترة الإبلاغ إذ أن الحقوق التي لا يجوز تقييدها إلا في حالة الطوارئ المعلن عنها رسميا قد قيّدت وما تزال مقيدة دون استيفاء شروط الاستثناء.

١٢- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المرسوم التشريعي رقم ٢٥٤٧٥ والمرسوم التشريعي رقم ٢٥٦٥٩ اللذين يعوقان جدا حماية الحقوق الواردة في العهد فيما يخص الأشخاص المتهمين بالارهاب ويتعارضان، من عدة نواح مع أحكام المادة ١٤ من العهد. ويتضمن المرسوم التشريعي رقم ٢٥٤٧٥ تعريفا واسعا جدا للإرهاب احتجّز بسببه أبرياء ولا يزالوا محتجزين. وهو ينشئ نظاما يتولى فيه أمر المحاكمة "قضاة مجهولون" ولا يعرف فيه المدعى عليهم من هم القضاة الذين يحاكمونهم وتُرفض لهم المحاكمات العلنية، ويضع عقوبات خطيرة في القانون وفي الواقع، أمام امكانية قيام المدعى عليهم بإعداد دفاعهم والاتصال بمحاميتهم. وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٥٦٥٩ تبت المحاكم العسكرية في حالات الخيانة سواء أكان المدعى عليه مدنيا أم عضوا في القوات العسكرية أو قوات الأمن. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن المتهمين بالخيانة تحاكمهم نفس القوات العسكرية التي تحتجزهم وتتهمهم ولأن أعضاء المحاكم العسكرية ضباط في الخدمة الفعلية لم يتلق معظمهم أي تدريب قانوني ولا يوجد، فضلا عن ذلك، أي حكم ينص على أن تقوم محكمة أعلى بإعادة النظر في الأحكام الصادرة. ومواطن الضعف هذه تشير شكوكا كبيرة فيما يخص استقلال ونزاهة قضاة المحاكم العسكرية. وتؤكد اللجنة ضرورة محاكمة الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الجيش في محاكم مدنية وأمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة.

١٣- وتحيط اللجنة علما بمشاريع القوانين الرامية إلى منح العفو لبعض فئات من الأشخاص المدنيين بالارهاب والخيابة لكن القلق يساورها لعدم وجود مراجعة تلقائية لقرارات الادانة التي تصدر نتيجة محاكمات أمام المحاكم العسكرية خلال محاكمات لم تف بشروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

١٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن القضاة يتقاعدون بعد انقضاء سبع سنوات وتستلزم إعادة تعيينهم تصديقا جديدا مما يشكل ممارسة تنحو إلى الإضرار باستقلال القضاة بحرمانهم من استقرار الوظيفة.

١٥- وتلاحظ اللجنة مع بالغ القلق توسيع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام في دستور عام ١٩٩٣ ليشمل مجموعة أنشطة أكبر من المجموعة المنصوص عليها في دستور عام ١٩٧٩. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) على المادة ٦ الذي بينت فيه أن الدول ملزمة بالغاء عقوبة الاعدام على جميع الجرائم باستثناء أخطرها. وتوسع نطاق تطبيق عقوبة الاعدام يثير أسئلة تتعلق بتماشيه مع المادة ٦ من العهد.

١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ فيما يخص حالات الاختفاء والاعدام بلا محاكمة والتعذيب وسوء المعاملة والقبض والاعتقال التعسفيين من جانب أعضاء قوات الجيش والأمن وعدم قيام الحكومة بتحقيق كامل في هذه الحالات ومحاكمة مرتكبي الجرائم المزعومين وتعيين الجناة وتقديم تعويض للضحايا واسرهم. ويقلق اللجنة بصورة خاصة عدم البت في العدد الكبير من حالات الاختفاء الماضية.

١٧- ويساور اللجنة بالغ القلق لاستمرار ورود تقارير عن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين المشتبه في اشتراكهم في الأنشطة الارهابية أو غيرها من الأنشطة الاجرامية. وتعرب عن اسفها لأن الدولة الطرف لم تزود اللجنة بمعلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية ومعاقبة المسؤولين عنها. وتوجه الانتباه إلى التشريع الذي يجيز الحبس الانفرادي في بعض الحالات. وفي هذا الصدد تعيد اللجنة تأكيد رأيها المعرب عنه في تعليقها العام رقم ٢٠ على المادة ٧ والذي مفاده أن الحبس الانفرادي يفضي إلى التعذيب ومن ثم ينبغي تجنب هذه الممارسة.

١٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأحكام الواردة في الفقرة ٢٤ (و) من المادة ٢ من الدستور التي تجيز الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ١٥ يوما في حالة الارهاب والتجسس والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمرسوم التشريعي رقم ٢٥٤٧٥ الذي يجيز تمديد فترة الحبس الاحتياطي في بعض الحالات إلى ١٥ يوما، يثيران مسائل خطيرة فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد.

١٩- وتحيط اللجنة علما بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥٤٩٩ الصادر في عام ١٩٩٢ والذي ينص على أن ندم الشخص على مشاركته في منظمة إرهابية وتقديمه معلومات تتعلق بهذه المنظمات أو تؤدي إلى التعرف على أشخاص آخرين مشاركين فيها يمكن أن يؤدي إلى تخفيف العقوبة المفروضة عليه. ويساور اللجنة القلق لأن من الممكن أن يكون هذا القانون قد استُخدم من جانب أشخاص لاتهام أبرياء بهدف تجنب عقوبات السجن أو خفض مدته، وهو قلق يعززه وجود ما لا يقل عن سبعة مشاريع مقترحات - أحدها من هيئة الدفاع العامة والآخر من وزارة العدل ومرسوم تشريعي رقم ٢٦٣٢٩ يحاول حل مشكلة الأبرياء الذين يحاكمون أو أدينوا بموجب قوانين مكافحة الارهاب.

هـ - اقتراحات وتوصيات

٢٠- توصي اللجنة باتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة سلطة القضاء وإعمال الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد ومن ثم القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب السائدة. ونظرا لأن اللجنة تعتبر قوانين العفو قوانين تنتهك العهد فإنها توصي حكومة بيرو بإعادة النظر فيها وإلغائها فيما يخص هذه الانتهاكات. وتحث الحكومة بوجه خاص على تدارك العواقب غير المقبولة لهذه القوانين عن طريق جملة أمور منها إنشاء نظام فعال لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم بقاء مرتكبي هذه الانتهاكات في مناصب حكومية.

٢١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية للإفراج عن السجناء الأبرياء ومنحهم تعويضا والقيام بانتظام وعلى أساس غير استنسابي بمراجعة ما يصدر عن المحاكم العسكرية من ادانات في حالات الخيانة والارهاب وخاصة الإدانات التي تستند إلى عدم وجود وثائق هوية أو على أساس أدلة يتم الحصول عليها بتطبيق قانون التوبة. وينطبق نفس الشيء على المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة.

٢٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق فيما يزعم من حالات الاعدام بلا محاكمة والاختفاء وحالات التعذيب والمعاملة السيئة والقبض والاعتقال التعسفيين، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وتعويض الضحايا. وإذا كانت هذه الجرائم المزعومة منسوبة إلى أعضاء قوات الأمن سواء من الجيش أو المدنيين، ينبغي أن يقوم بالتحقيقات هيئة محايدة لا تنتمي إلى تنظيم قوات الأمن نفسها. وينبغي فصل الأشخاص المدانين بهذه الجرائم، ووقفهم عن العمل ريثما تصدر نتائج التحقيق.

٢٣- وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لتقييد الحبس الانفرادي بصرامة. وينبغي وضع أحكام في القانون الجنائي لتجريم الأفعال المرتكبة بقصد الإيذاء سواء أدت أو لم تؤد هذه الأفعال إلى جروح دائمة.

٢٤- وينبغي أن تكون مدة الحبس الاحتياطي معقولة ويقدم المحتجز على وجه السرعة إلى أحد القضاة.

٢٥- وتحث اللجنة بوجه خاص على إلغاء نظام "القضاة المجهولين" وعلى العودة فورا إلى العمل بالمحاكمات العلنية فيما يخص جميع المدعى عليهم بما في ذلك المتهمون بأنشطة تتصل بالارهاب. وينبغي لحكومة بيرو أن تعمل على أن يسود جميع المحاكمات الاحترام التام لضمانات المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة ١٤ بما في ذلك الحق في الاتصال بمحام والحق في الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع والحق في أن يعاد النظر في الادانة.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بإعادة النظر في شرط إعادة التصديق على تعيين القضاة والاستعاضة عنه بنظام يؤمن استقرار الوظيفة والاشراف القضائي المستقل. وتوصي اللجنة ببذل كل ما في الوسع خلال عملية الاصلاح الجارية في النظام القضائي من أجل ضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية.

- - - - -